فصل في حكم المرتد

والمرتد: هو من كفر بعد إسلامه. اهـ راجع حكم المرتد من «الحاوي الكبير» للمرداوي، و «فتح القدير» (١/ ٢١٨)، و «شرح أصول الأحكام» للشيخ العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (٤/ ٣٨٦).

وهو داخل تحت الأدلة التي أوجبت لمن مات على كفره النار -كما سبق في الرسالة-.

إلا أني بدا لي أن ألخص حكم المرتد مما سبق ذكره في الرسالة في فصل خاص مع شي من زيادة إيضاح وبيان؛ لأني رأيت من يشكل عليه دخول المرتد في هذا الحكم، بدعوى أن موجبات الردة تختلف في إيجابها للكفر في القوة والوضوح والظهور، فعسى أن يكون تلخيص ذلك أنفع وأكثر إيضاحًا وفائدة. فأقول وبالله التوفيق:

الأصل في دخول المرتد في الحكم عليه بالنار كالكافر الأصلي قوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾[البقرة:١٢٧].

قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ٢١٧) في الكلام على الآية: قال علماؤنا إنما ذكر الموافاة شرطًا هاهنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءًا، فمن وافى كافرًا خلده الله في النار بهذه الآية. اهـ

وقال أبوالسعود في تفسير الآية (١/ ٣٣٩): المعنى أي أولئك المصرون على الارتداد إلى حين الموت ﴿حبطت أعمالهم﴾ الحسنة التي كانوا عملوها في حالة

الإسلام حبوطًا لا تلافي له قطعًا، .. و ﴿أولئك﴾ الموصوفون بما ذكر سابقًا ولاحقًا من القبائح ﴿أصحاب النار﴾... ﴿هم فيها خالدون﴾ كسائر الكفرة. اهـ

وقال الألوسي في «روح المعاني» (٢/ ١٦٧): ﴿أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ كسائر الكفرة، ولا يغني عنهم إيمانهم السابق على الردة شيئًا. اهـ

وقال أبوحيان في «البحر المحيط» في الكلام على الآية: ﴿فيمت وهو كافر﴾ رتب عليه حبوط في الدنيا والآخرة بما يؤول إليه من العقاب السرمدي. اهـ

وقال البقاعي في «نظم الدرر» (٣/ ٢٣٦) بعد بيانه لمعاني الآية: ولما بين سبحانه وتعالى المقطوع لهم بالنار، بين الذين هم أهل الرجاء.. اهـ

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين في «تفسيره» (٣/ ٦١) في سياق ذكر فوائد الآية، قال: ومنها: أن المرتد مخلد في النار. اهـ

وقال العلامة السعدي في «تفسيره»: أخبر تعالى أن من ارتد عن الإسلام بأن اختار عليه الكفر، واستمر على ذلك حتى مات، ﴿فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا الآخرة﴾ لعدم وجود شرطها وهو الإسلام ﴿وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾. اهـ

قال الرازي في «الكبير»: الآية دلت على أن الردة إنما توجب الحبوط بشرط الموت على الردة، وإنما توجب الخلود في النار بشرط الموت على الردة. اهـ

فالآية نص على أن من مات على ردته كان من أهل النار، فهل من الحكم عليه بذلك مانع؟

قال النووي في شرح مسلم (كتاب الإيمان) رقم (٩٣) (٢/ ٤٥٦): فأما دخول المشرك النار، فهو على عمومه، فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق بين الكتابي اليهودي والنصراني، وبين عبدة الأوثان، وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام، وبين من انتسب إليها، ثم حكم بكفره، بجحده ما يكفر بجحده، وغيره ذلك.

ثم إن المرتد كافر، وكفره أقبح وأفحش أنواع الكفر كما ذكر ذلك البقاعي في «نظم الدرر» (٣/ ٢٣٥-٢٣٦)، والآية نص على أن المرتد يسمى كافرًا.

قال الشيخ العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي في «شرح أصول الأحكام» (٤/ ٣٨٦): فدلت الآية على كفر من ارتد عن الإسلام بأي نوع مما يوجب الردة. اهـ

وانظر «البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي (٢/ ١٥٠)، ففيه ما يدل على أن المرتد يسمى كافرًا.

فهو إذن داخل تحت عموم الأدلة الدالة على أن من مات على كفره بعد بلوغ الحجة فهو في النار، ولا يخرج منه إلا بدليل، إذ هذا هو مقتضى العموم، كما سبق إيضاح ذلك في المسألة الأولى في أول الرسالة.

وأيضًا لا شك أن المرتد مثيل ونظير من حكم عليهم الله ورسوله بالنار، كأبي لهب، وأبوي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعمرو بن لحي، وأبي الأعرابي، من حيث أن جميعهم ثبت فيهم وصف الكفر والموت عليه، إذا مات المرتد على ردته، مع بلوغ الرسالة، فلا شك في ثبوت حكمهم له، إذ أن الشريعة لا تفرق

بين متماثلين في الحكم، واقتضت الحكم للشي بحكم نظيره، كما سبق بيان ذلك في المسألة الثانية في أول هذه الرسالة، فما هو المخرج له من هذا الحكم. ؟

فإن قيل: الردة تختلف موجباتها، فمن أقوال الردة وأفعالها ما فيه خفاء، وربما يقع فيه الإنسان عن فهم خاطئ، أو تأويل، أو يكون مختلفًا فيه بين العلماء، بخلاف الكفر الأصلي، فإن مجرد بقاء صاحبه عليه بعد قيام الحجة، وبلوغ الرسالة يثبت كفره ظاهرًا وباطنًا.

أجيب: بأن هذا أمر مسلم، أن الردة منها ما يكون صريحًا، ومنها ما يكون خفيًا.

وقد نقل الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته «حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة» عن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب النجدي، أنه نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته إلى أحمد بن عبدالكريم صاحب الأحساء، أنه قال في كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم، لما ذكر عن أئمتهم شيئًا من أنواع الردة والكفر، قال: وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها، لكن يقع طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم المشركون واليهود والنصارى أن محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بُعِثَ بها، وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وغيرها، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ثم تجد كثيرًا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع، فكانوا مرتدين، وكثير تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحةً... إلى أن قال: وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في الردة، كما صنف الرازي في عبادة الكواكب، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين. اهـ

ثم قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب النجدي: هذا لفظه بحروفه، فتأمل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية، وبين ما نحن فيه في كفر المعين، وتأمل تكفيره رؤسائهم فلانًا وفلانًا بأعيانهم، وردتهم ردة صريحة. اهـ

وذكر الشيخ إسحاق أيضًا (ص١٥) عن الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب أنه فرق في رسالته إلى عيسى بن قاسم، وأحمد بن سويلم بين المسائل الخفية، كالصرف والعطف، وأنه لا يُكَفَّرُ صاحبها حتى يُعَرَّف وتقام عليه الحجة، وبين المسائل الظاهرة من أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه، وأن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة. اهـ

ففيما سبق بيان شافي أن الردة منها ما يكون صريحًا لا خفاء فيه ولا تردد، وخفيًا يحتاج إلى تعريف وبيان وإيضاح، حتى يثبت الكفر الظاهر والباطن في حق صاحبه. اهـ

قلت: فالعلماء يفرقون بين صريح الردة وخفيها، ومن ذلك ما نقله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ١٩٥) عن الطحاوي بعد ذكره قول من قال بقتل المرتد بلا استتابة، قال: قال الطحاوي وذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، فإنه يقاتل من قبل أن يدعى، قالوا: وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا. اهـ

وبناءًا على هذا نعلم أن من ارتد ردة صريحة، مثل أن يتنصر أو يتهود، أو يكذب القرآن، أو ينكر البعث والنشور، أو ينكر وجود الله، أو ينكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس، وصيام رمضان... وهلمَّ جرًا، فهذا لا شك

في أنه في النار إن مات على ذلك، لأن الكفر الموجب للنار وجوبًا لا يجوز تخلفه قد ثبت في حقه دون شك أو ريب أو تردد.

ولذا قال الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب في رسالته إلى أحمد بن عبدالكريم صاحب الأحساء وهو يخاطبه، بعد ما نقل له كلام شيخ الإسلام السابق، قال: فتأمل كلامه واعرضه على ما غرك به الشيطان من الفهم الفاسد الذي كذبت به الله ورسوله وإجماع الأمة، وتحيزت به إلى عبادة الطاغوت، فإن فهمت هذا!! وإلا أشير عليك أن تكثر من التضرع والدعاء إلى من الهداية بيده، فإن الخطر عظيم، فإن الخلود في النار جزاء الردة الصريحة، ما يساوي بضيع تربح تومان، أو نصف تومان. اهـ

وقال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان في كتابه «تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمين» (ص١٥٠) مع «تنبيه ذوي الألباب السليمة»، في سياق رده علة من حذف من كلام شيخ الإسلام في مانعي الزكاة: ثم لم يكتف بما ذكر من الخرافات، حتى عمد إلى ما هو معلوم مشهور في السير والتواريخ وغيرها من كتب أهل العلم، من إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير أهل الردة، وقتلهم وسبي ذراريهم ونسائهم، وإحراق بعضهم بالنار، والشهادة على قتلاهم بالنار... فإن من أمعن النظر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله علم وتيقن صحة ما قاله، وموافقته لصريح كلام الصحابة، وإجماعهم، فإن الشهادة على قتلاهم بالنار، واستباحة أموالهم، وسبي ذراريهم، من أوضح الواضحات على ارتدادهم مع ما ثبت من تسميتهم أهل ردةٍ جميعًا، ولم يسيروا مع مانعي الزكاة بخلاف سيرتهم مع بني حنيفة، وطليحة الأسدي، وغيرهم من أهل الردة، ولم يفرقوا بينهم، ومن نقل ذلك فقد كذب عليهم وافترى، ودعوى أن أبا بكر لم يقل بكفر من منع الزكاة،

وأنهم بمنعهم إياها لم يرتدوا عن الإسلام، دعوى مجردة، فأين الحكم بالشهادة على أن قتلاهم في النار، هل ذلك إلا لأجل ارتدادهم عن الإسلام بمنع الزكاة. اهـ

فتأمل كلامه في عَدِّه شهادة الصحابة على قتلاهم بالنار دليل على الردة، وأن شهادتهم عليهم بالنار لم يكن إلا لأجل ردتهم، وذلك لأن منهم من جحد وجوب الزكاة المعلوم من دين الإسلام، وهي ردة صريحة.

وإن كان في كلام الشيخ سليمان إطلاق في الحكم على جميع مانعي الزكاة بالردة، دون تفصيل بين الجاحد والبخيل بها، مما هو خلاف الصواب، فلا يقدح في ما من أجله نقلنا كلامه، إذ هي مسألة مستقلة.

وتأمل قول الإمام النجدي: فإن الخلود في النار جزاء الردة الصريحة... إلخ أيضًا تعلم أن المرتد عن الإسلام إذا مات على ردته الصريحة المتيقنة يشهد عليه بالنار. ولله الهادي إلى سبيل الرشاد

وأما من ارتد بأمر غير صريحٍ ظاهرٍ، بل خفيٍ، فإنه لا يحكم ولا يشهد عليه بالنار حتى تقام عليه الحجة التي يثبت بها كفره ظاهرًا وباطنًا.

قال العلامة حسين، والعلامة عبدالله ابنا الإمام محمد بن عبدالوهاب النجدي، كما في «الدرر السنية» (٥/ ١٥٤): فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن... اهـ

فمن قامت عليه الحجة، وتوفرت فيه شروط التكفير، وانتفت عنه موانعه المعروفة المعتبرة، فأصر وعاند وكابر، وبقي على ما يوجب كفره وردته عن الإسلام حتى مات، صار كافرًا ظاهرًا وباطنًا، لا شك في أنه في النار، ولا مانع من الشهادة عليه بالنار. اهـ

وقد رأيت ما سبق نقله عن الشيخ المجدد الإمام محمد بن عبدالوهاب النجدي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسائل الخفية لا يحكم بردة وكفر صاحبها حتى تقام عليه الحجة التي لا يعذر من خالفها، إذ يصبح بها كافرًا ظاهرًا وباطنًا، فتجب له النار إن مات على ذلك.

ثم أوقفني الأخ أبوالخطاب الليبي على جواب للشيخ عبدالعزيز الراجحي كما في «أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر» (ص٥٤) وقد سئل: يقول البعض: من عمل مكفرًا فإنه لا يكفر باطنًا، وإنما يكفر ظاهرًا، وباطنه يوكل إلى الله، فهل هذا صحيح؟

فأجاب: من عمل مكفرًا وحكم عليه بالكفر، فإنه يكفر ظاهرًا وباطناً، ويحكم عليه بالخلود في النار، ولكن لا بد من قيام الحجة عليه، وهذا لكلام ليس من كيسنا، وإنما هو من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من كفره الله وكفره رسوله كفرًا أكبر فهو كافر مخلد في النار؛ لأن الله حكم على الكافرين بالخلود في النار، فالله تعالى هو الذي كفرهم، وهو الذي حكم عليهم بالخلود. اهـ

فوافق ما سبق بيانه، فالحمد لله على فضله وإحسانه وعطائه وامتنانه.

وخلاصة الكلام أن المرتد الذي كفر ظاهرًا وباطنًا بردته، وصارت ردته وكفره متيقن، ومات على ذلك يقطع له بالنار، ويشهد عليه بها، كما سبق بيانه. والله أعلم.

ثم إنه قد سبق في الفصل الثالث والرابع من أقوال أهل العلم في المسألة، وفيها من الأقوال ما هو متعلق بقضية الحكم على لمرتد بالنار، إذا ثبتت ردته وكفره، ومات على ذلك، وسأذكرها -إن شاء الله تعالى- في هذا الفصل باختصار وتلخيص، وهي:

[الأول] قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الروافض والخوارج والمارقين من الحرورية، بعد ما ذكر أن أفعالهم وأقوالهم من جنس أقوال الكفار وأفعالهم، وأنها كفر، قال: لكن تكفير الواحد المعين منهم، والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه... اهـ

قلت: وهم معدودون في عداد المرتدين، وقد أبان أن الحكم على الواحد المعين منهم بالنار موقوف على شروط التكفير وانتفاء موانعه، وهذا ظاهر واضح.

[الثاني] قول الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب النجدي بعد نقله كلام شيخ الإسلام في كفر مانعي الزكاة، والشهادة على قتلاهم بالنار، قال: فتأمل كلامه رحمه الله في تكفير المعين، والشهادة عليه إذا قتل بالنار. اهـ

راجع رسالة «مفيد المستفيد» (ص٦٣) كما في «عقيدة الموحدين».

ومن مانعي الزكاة من هو مرتد، وهم المحكوم عليهم بالنار، لجحودهم وجوبها.

[الثالث] قول أصحاب اللجنة الدائمة، وهم: الغديان والعفيفي وابن منيع، بعد ما ذكروا حقيقة الماسونية، وأنها كفر، قالوا: فمن كان من المسلمين عضوًا في جماعة الماسونية، وهو على بينة من أمرها، ومعرفة بحقيقتها، ودفين أسرارها، أو أقام مراسمها، وعني بشعائرها كذلك، فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن مات على ذلك فجزاءه جزاء الكافرين. اهـ فتأمل كلامهم. راجع (٢/ ٤٤٠) من فتاويهم.

[الرابع] قوال أصحاب اللجنة، وهم ابن باز والعفيفي والقعود: إن من آمن برسالة نبينا عليه الصلاة والسلام، وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك

لغير الله يعتبر كافرًا مرتدًا عن دين الإسلام، مشركًا مع الله غيره في العبادة... وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له، ويخلد في النار. اهـ

فتأمل حكمهم عليه بالشرك والردة، وحكمهم عليه لو مات بالنار.

[الخامس] قول أصحاب اللجنة كما في فتاويهم(١/ ١٨٦)، وهم ابن باز والعفيفي والغديان: الاستعانة بقبور الأولياء، أو النذر لهم، أو اتخاذهم وسطاء عند الله بطلب ذلك منهم شرك أكبر، مخرج من الملة الإسلامية، موجب للخلود في النار لمن مات عليه. اهـ

ومنه حكمهم أيضًا كما في (١/ ٤٤٢) على من ذبح لغير الله بالشرك، وأن من مات عليه يخلد في النار. اهـ

ومثله أيضًا قولهم كما في (٣/ ٩٧-٩٨): إن اعتقاد أن الموتى يقومون بحراسة ما يوضع على قبورهم من الأمانات كفر بواح، وشرك في الربوبية، يستوجب من مات عليه الخلود في النار. اهـ

[السادس] قول أصحاب اللجنة الدائمة كما في (٢/ ١٣٩) فيمن وقع في كفر: فإذا لم يترك عمله الذي أوجب كفره أجريت عليه أحكام الكفار، وهو متوعد بما توعد الله به من مات على كفره من الكفار بالخلود في النار. اهـ

قلت: وقد كان جوابهم على سؤال عن معين وقع في مكفر، وارتد وكفر به.

[السابع] قول العلامة ابن عثيمين في سياق كلامه على من ارتكب مكفرًا: إذا تمت شروط التكفير في حقه، جاز إطلاق الكفر عليه بعينه، ولو لم نقل بذلك ما انطبق وصف الردة على أحد، فيعامل معاملة المرتد باعتبار أحكام الدنيا، وأما

أحكام الآخرة فتذكر على العموم، لا على الخصوص... ولكن لا نحكم بهذا لشخص معين، إذ الحكم المعلق بالأوصاف لا ينطبق على الأشخاص إلا بتحقيق شروط انطباقه، وانتفاء موانعه. اهـ من مجموع فتاويه (٢/ ١٢٥).

فمنع الحكم عليه بعينه بأحكام الآخرة لأنه حيٌّ كما يدل عليه سياق السؤال هناك-، وأبان أنه ينطبق ذلك على المعين مع وجود الشروط، وانتفاء الموانع، وذلك بأن يموت على كفره بعد قيام الحجة الرافعة للعذر، وهذا يدل على المراد، فتأمل.

[الثامن] قول العلامة النجمي في سياق كلامه على الملاحظات التي عند الإخوان المسلمين في «رد الجواب» (ص٢٤٠): القسم الأول: ملاحظات توجب الكفر الأكبر، وتخرج معتقدها من دائرة الإسلام، وتوجب له الخلود في النار إن مات على ذلك، ثم ذكرها. اهـ

[التاسع] قول الإمام النجمي أيضًا في «تنبيه الغبي إلى مخالفات أبي الحسن المأربي» في سياق بيانه معنى كلام شيخ الإسلام السابق في فصل الأقوال على الروافض والخوارج، قال: فقول شيخ الإسلام في كفر المعين من الخوارج، ويترتب على الحكم بكفره عدة أمور، أولها: الحكم بخلوده في النار. اهـ

وهذا حكم على المرتد، فتأمل.

[الحادي عشر] قول شيخنا الإمام المجدد العلامة أبوعبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي في «تحفة المجيب»: أفراد الباطنية في النار، لأنهم يعطلون جميع الشرائع. اهـ

[الثاني عشر] قول الشيخ صالح الفوزان كما في «المنتقى من فتاويه» (١/ ٣٧): العاصي من المسلمين يخاف عليه من النار، أما الحكم عليه بالنار فهو إلى الله سبحانه،

إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، هذا إذا لم تكن معصيته كفرًا، أو شركًا، أما الكافر والمشرك إذا مات على ذلك فهما خالدان مخلدان في النار. اهـ

وهذا بيِّن كما ترى. فالحمد لله

[الثالث عشر] قول البقاعي في «تحذير العباد» (ص٢٥٦) في سياق كلامه على ابن الفارض: أما من يحامي عنه فهو دائر بين اعتقاد ما تضمنه كلامه، وذلك هو الكفر الموجب للسيف في الدنيا، والخلود في النار في الأخرى. اهـ

تأمله تجده دالا على المراد.

[الرابع عشر] قول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٧١): ثم إن من كان من أهل الكبائر فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، فإن ارتد عن الإسلام، ومات مرتدًا كان في النار، فالحسنات تحبطها الردة. اهـ

[الخامس عشر] قول القاضي إسحاق بن إبراهيم في الزنديق المرتد أبي الخير: إنه هو وأصحابه في فضض لعنة الله وخزيته التي أوعدهم في قوله تبارك وتعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا الآخرة وأعد لهم عذابًا مهينًا﴾، وهو منجزهم ذلك عاجلا وآجلا. فهذه سبيلي فيه وفي أمثاله التي أقول بها، وأدعوا إليها على بصيرة مني فيها، إذ قد وقفت على جميع ما انعقد عليه من الشهادات، فوجدتها تشتمل على الكفر بالله -ثم ذكر أفعاله- ثم قال: ومن تحرج في تعجيل روحه إلى لنار، فإني متقرب إلى الله عز ذكره بإسقاط التوسعة عليه في طلب المخارج له بالإعذارت، والإسراع به إلى ما أوعد الله به الذين يلحدون في آياته. اهـ

راجع ديوان الأحكام الكبرى لأبي الأصبغ الأسدي (٢/ ١٣٣٠-١٣٣٥)

قلت: لا صراحة في الحكم على المرتد بالنار أصرح من هذا، فحذار أن تكون أيها المسلم كما قيل:

ولربما جهل الفتى سبل الهدى والشمس بازغة لها أنوار

[السادس عشر] قول الذهبي في السير(٢/ ٢٣) في داود الجواربي: رأس في الرفض والتجسيم، من مرامي جهنم. اهـ

[السابع عشر] قول السِّلفي كما نقله عنه الذهبي في «السير» (٨/ ٣٠-٣١) في أبي العلاء المعري: إن كان قاله معتقدًا معناه فالنار مأواه. اهـ لقول المعري معترضًا على الله:

تناقض ما لنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار

يد بخمس مئين من عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

[الثامن عشر] قول البقاعي في «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي» (١٨)

إنه إلى الهاوية مآبه. اهـ لزندقته وردته بالاتحاد.

فحكم الذهبيُّ على داود الجواربي، والبقاعيُّ على ابن عربي، والسلفيُّ على المعري بالنار لأجل ردتهم عن الإسلام، بما قارفوه من أفعال الردة وأقوالها.

[التاسع عشر] قول الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في «بيان الحجة في الرد على اللجة» كما في «الدرر السنية» (١١/ ١٥٠) في صاحب البردة: فلو صح ما ذكره الأزهري عن الناظم -أي صاحب البردة- لم يكن حسرًا تذاد عنه النصوص من الآيات المحكمات، والأحاديث الواضحات البينات، وذكر منها قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**من مات وهو يدعوا لله ندًا دخل النار**». اهـ فتأمل -رحمك الله-

وإياك ومتعسف التأويل، والتمادي فيما علق في الأذهان بلا حجة ولا برهان. كما قيل:

وينشأ ناشئ الفتيان منَّا ... على ما كان عوَّده أبوه

فإن الأخذ بالحق شرف وفضيله، والتمادي في الباطل من صفات أهل الرذيلة، ورحم الله امرءًا سجيته الإنصاف، إذا أبصر الحق لم يجادل.

واعلم رحمك الله أن الحق له إشراق وضوء كضوء النهار، تتوق إليه نفس المنصف المستقيم، وتشمئز منه قلوب من له في مماحكة الباطل يدٌ، وكل إناء بما فيه ينضح.

وكم صامت يعجبك منه جماله ... زيادته أو نقصه في التكلم

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبيه وعبده محمد الرسول الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

كتبه: أبوحاتم سعيد بن دعاس بن سعيد بن عبدالرب المشوشي اليافعي

دار الحديث بدماج

٢٦ ربيع ثاني

١٤٢٥هـ

المحتويات

مقدمة الشيخ الفاضل الناصح الأمين المحدث يحيى بن علي الحجوري ٣
مقدمة الشيخ الفاضل الداعي إلى الله محمد بن عبدالله الإمام ٤
مقدمة ٥
المسألة الأولى ٨
المسألة الثانية ١٢
المسألة الثالثة ١٤
المراد بقول العلماء في كتب العقائد لا نحكم لأحد بجنة ولا نار ١٤
الفصل الأول ١٨
الآيات الواردة في المسألة مع كلام المفسرين ١٨
الآية الأولى: ١٨
الآية الثانية: ١٩
الآية الثالثة: ٢٠
الآية الرابعة: ٢١
الآية الخامسة: ٢٢
الآية السادسة: ٢٤
الآية السابعة: ٢٤
الآية الثامنة: ٢٨
الفصل الثاني ٣٢
ما جاء من الأحاديث في المسألة مع كلام أهل العلم عليها ٣٢
الحديث الأول: ٣٢

الحديث الثاني: ٣٣
الحديث الثالث: ٣٤
الحديث الرابع: ٣٦
الحديث الخامس: ٣٨
الحديث السادس: ٤٠
الحديث السابع: ٤٣
الحديث الثامن: ٤٥
الحديث التاسع: ٤٦
الحديث العاشر: ٤٧
الحديث الحادي عشر: ٤٧
الحديث الثاني عشر: ٤٨
الفصل الثالث ٤٩
أقوال أهل العلم في هذه المسألة ٤٩
الفصل الرابع ٦٨
حكم بعض العلماء على بعض الأشخاص بأعيانهم بالنار ٦٨
فصل في حكم المرتد ٧٣
المحتويات ٨٧

مكتبة صنعاء الأثرية
هاتف : ٦٠١٢١١ فاكس : ٦٣٣٧٢٦ (٠٠٩٦٧١)